

من ميثاقه فاذا عين لهم الايات صادوا قريبا منه جوامعهم الكبر  
قوله روي ان ابن ابي بديعة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة  
ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم فكلوا بالدم بما يسمون به  
فقال الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نزلت النساء فكلوا بالدم  
فقال صلى الله عليه وسلم انما الكحل والدم في كل واحد منهن  
ابن عباس ان القرآن نزل في شأن الكحل والدم في كل واحد منهن  
من يرويه عن بعض العجم ثم استفتوا رسول الله في ذلك انزل الله  
يسئلونك عن الحيض واخرج ابن جرير عن علي بن ابي طالب قال  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حاشية الشح السوي قال في الطهر  
بقال حاضت المرأة فحيض حيفا وحاشيا وحضنا واصال الحيض  
بقال حاضت المرأة فاض قال انه بهري ومنه شين حيض حوض  
لان الحيض ليد الماوي بسيل والعرب يدعونها بالواو والواو  
على الباء لانها حوض احد كالحج والحيض استشهد بذلك روى  
على الواحد من ابن ابي عمير قال انك لا تعلم من است استشهد  
كالمعنى وحاض حيض فان اسم المكان منه كسور والمصدر منه  
مضجج ولما انقضت البئر من ابن عباس هو مكان الدم وانما الام  
الدم في النفس كغيره على ما يمتدح الا الحرف في قوله هو اذى  
موضع اذى والعطفية في قوله فاعلموا انك في الحيض يحتاج  
الى ان يجيء طرف زمان ركعة فاولها في وقتها في موضع الحيض  
وان احسنه الام وقال المعنى اعتروا مواضع الحيض قوله ولما لم  
يريد ان الاسئلة المذكورة من ركعة في الوقوع مناسبة في السجدة  
والسنة لانه لانه من السجود مطلقا وان كان في شأن الركعة  
جماعة فحضره فذكر السنة الاول وغيره وان نزلوا وهو  
وابرأه في الاخرة لعنبتة على ان الاسئلة الاول غير صحيحة في وقت واحد  
عربي

وقيت واحد عربي كمال يسوع والشهر من اول الاخرة وليس المراد  
انه مدلول الواو وليد عهدية الا لاوله اعمى او الموضع ليطبق  
لا يزال على المعين قوله لان السجلات الاول لا ينبغي يسئلونك فاذا  
ينفقون يسئلونك عن الشهر كالحرام يسئلونك عن الشهر والمسيح  
في اوقات متفرقة فكان كل واحد منهن الامتداء ولم يقصد الحيض  
بل الاجزاء عن كل واحدة فلم يورد الواو بينهما الا على كل واحد منهن  
حتى يردوا للاجتماع الى بيان وجه ترك الواو في الاول لعدم ما يمتدح  
عليه قوله والشح الاخرة اعني يسئلونك فاذا ينفقون يسئلونك  
عن البنية من يسئلونك عن الحيض كما ثبت في وقت واحد وهو وقت  
السؤال عن الحيض والمسيح فلو ذكر كل واحد منهن بالواو بدل عن البنية  
كما قد قبله يحيون بين السجلات عن الشهر والمسيح وعن الاضيق فانه قد يرد  
ان لا يقبل في كونها مواد متفرقة ايضا عما يرد من اجتمع اربعة  
حتى يصح قوله فلذلك ذكر ما يمتدح في قوله اعني يسئلونك  
اعني يسئلونك الدم المخصص للدم على ما فهمنا في قولنا  
مستفرد في الصراح فزاد به التحريك كرايمت واشتمت بعد استفرا  
مئة قوله مولاوي است مرة الى ان الذي مصدر من الواو يوزن اذى  
واو لا يبين الا بزيادة على ما في القاموس معناه رجا سيدان على ما في  
الصراح بمعنى اسم الفاعل عن الحيض للمساكنة نحو رجل عمل في قضاء  
مستفرد راحة الى ان المعنى الحق وان قوله اذى مستعمل في طريق الكفاية  
والاصح بين المعنيين قوله بضرورة معطوف الى بيان لوجه الاذى الى الضرورة  
من غير منه كون ومضطوية كسوا الضفلات بوجه الضرورة بخلاف دم  
الاصح ضرورة دم على العرق كدم الجارية قوله واجتنبوا مجامعهم من قوله  
حرمت امهاتهم ومنه الضفلات للذات للذات لغة وقوله تعالى في الحيض انما  
طرفه زمان ومصدر وضع الظاهر موضع الضمير كمال العنبتة بوجه  
لا يمتدح غيره وهو قوله لعنبتة على اسم اعاصير التي في الكفاية على ان

King Saud University

Copyright © King Saud University